

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يسقط به لأنه لا تقبل فتواه للمستفتين وفي دخول المرأة والعبد وجهان لأنهما أهل للفتوى دون القضاء واعلم أن تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية فإن لم يكن من يصلح إلا واحدا وكان هناك جماعة ولا يحصل الغرض إلا بكلهم تعين عليهم وإذا كان هناك غير المفتي هل يأثم بالرد وجهان أصحهما لا وينبغي أن يكون المعلم كذلك ويستحب الرفق بالمتعلم والمستفتي فهذه أنواع العلوم الشرعية ووراءها أشياء تسمى علوما منها محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفسلفة والشعوذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين وكذا السحر على الصحيح فكل ذلك محرم وتتفاوت دركات تحريمه والمكروه كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخر ولا شيء مما يكره ولا ينشط إلى الشر أو يثبط عن الخير ولا يحث عليه أو يستعان به عليه وإِأَعْلَمُ فرع إذا تعطل فرض كفاية أثم كل من علم به وقدر على من لم يعلم وكان قريبا من الموضع يليق به البحث والمراقبة قال الإمام ويختلف هذا بكبر البلد وصغره وقد يبلغ التعطل مبلغا ينتهي خبره إلى سائر البلاد فيجب عليهم السعي في التدارك وفي الصورة دليل على أنه لا يجوز الإعراض والإهمال ويجب البحث والمراقبة على ما يليق الحال فرع إذا قام بالفرض جمع لو قام به بعضهم يسقط الحرج عن